

**نظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م
بشأن صرف السيارات لمنتسبي قوة شرطة دبي**

قائد عام شرطة دبي :

بعد الإطلاع على قانون شرطة دبي لسنة ١٩٦٦م ولائحته التنفيذية رقم (١) لسنة ١٩٨٤م ، تقرر إصدار النظام الآتي :

المادة (١)

يسمى هذا النظام (نظام صرف السيارات لمنتسبي قوة شرطة دبي) رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م .

المادة (٢)

تسري أحكام هذا النظام على منتسبي القوة من العسكريين والمدنيين .

المادة (٣)

في تطبيق أحكام هذا النظام ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :

القوة : قوة شرطة دبي .

القائد العام : قائد عام شرطة دبي .

المنتفع : هو منتسب القوة الذي تصرف له السيارة .

الإدارة المختصة : الإدارة العامة للعمليات أو أي إدارة أخرى تناط بها مسؤولية النقل .

المادة (٤)

تصرف السيارة لكل منتفع في القوة الذي يتولى مناصب إدارية أو تقتضي طبيعة عمله أو المهام الموكلة إليه التنقل بسيارة القوة ، وذلك على النحو الآتي :

١- **الفئة الأولى :** القائد العام ونائبه .

٢- **الفئة الثانية :** مدراء الإدارات العامة ونوابهم .

- ٣- الفئة الثالثة : مدراء مراكز الشرطة ومدراء الإدارات الفرعية
٤- الفئة الرابعة : نواب مدراء المراكز .
٥- الفئة الخامسة : أي منتفع ممن لم يتم ذكرهم أعلاه والذين تتطلب مهامهم وطبيعة عملهم الانتقال في حالة الاستدعاء لأداء المهام الرسمية للقوة .

المادة (٥)

- ١- يصرف لمن في الفئة الأولى والثانية سيارة خاصة للاستعمال الشخصي بشرط أن يكون في أحد المناصب المنصوص عليها في المادة (٤) .
٢- يصرف لمن في الفئة الثالثة والرابعة سيارة لاستعمالها بشرط أن يكون في أحد المناصب المنصوص عليها في المادة (٤) وتتطلب طبيعة عملهم الانتقال أو الاستدعاء .

المادة (٦)

لا تصرف السيارة لشاغلي المناصب المذكورة من المادة (٤) إلا بعد صدور قرار بتثبيته في ذلك المنصب .

المادة (٧)

تسحب السيارة عن المنتفع في حالة خروجه في إجازة دراسية أو عند انتسابه في دورة أو مهمة رسمية خارج الدولة ، إذا زاد مدتها عن الأربعة اشهر أو إذا تم إنهاء خدماته من القوة لأي سبب .

المادة (٨)

يلتزم المنتفع بالمحافظة على السيارة وعدم المساس بجوهرها ، كما يلتزم بعدم إجراء أية تعديلات أياً كان نوعها إلا بعد موافقة القيادة .

المادة (٩)

تحتفظ القوة بملكية السيارة ولا يجوز بأي حال من الأحوال للمنتفع أن يتصرف بها قانونياً .

المادة (١٠)

يصرف للمنتسب الذي يتم نقله من فئة إلى فئة أعلى وتثبيته في أي منصب مما تم ذكره بالمادة (٤) سيارة يتم شراؤها من ميزانية العام التالي للنقل تتناسب مع المنصب الجديد وتسحب منه السيارة التي كانت بحوزته أن وجدت .

المادة (١١)

تتحمل القوة تكاليف الوقود والصيانة الدورية وتصليح الأعطال - ما لم تكن نتيجة تقصير أو إهمال - وذلك اعتباراً من تاريخ استلامه لها.

المادة (١٢)

يوقف بدل الانتقال للمنتسب الذي تصرف له سيارة من القوة وذلك اعتباراً من تاريخ استلامه للسيارة .

المادة (١٣)

يلتزم المنتفع بقواعد السير والمرور وكذلك كافة القواعد التنظيمية الأخرى المطبقة في الدولة ، وفي حالة ارتكابه أية مخالفة يتم إشعاره بذلك كتابياً وفي حالة عدم السداد تخصم قيمتها تلقائياً من راتبه الشهري وذلك طبقاً للإجراءات القانونية المتبعة في هذا الشأن .

المادة (١٤)

١- يتم صرف السيارة لمنتسب القوة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٤) وذلك على أن لا تتجاوز قيمتها المبلغ المحدد لكل فئة في الجدول أدناه :

الفئة	المبلغ بالدرهم
الفئة الأولى	(= / ٣٦٠,٠٠٠) درهم
الفئة الثانية	مدير إدارة عامة (٣٢٠,٠٠٠) درهم نائب مدير إدارة عامة (٢٧٠,٠٠٠) درهم
الفئة الثالثة	مدير مركز / مدراء الإدارات الفرعية (= / ٢٠٠,٠٠٠) درهم
الفئة الرابعة	نائب مدير مركز (= / ١٥٠,٠٠٠) درهم
الفئة الخامسة	أي منتفع (= / ١٠٠,٠٠٠) درهم

٢ - تقوم الإدارة المختصة بمراجعة المبالغ المشار إليها في الجدول أعلاه سنويا وذلك وفقا لأسعار السوق السائدة في هذا الشأن والمتغيرات التي قد تطرأ في القوة .

المادة (١٥)

يجوز استبدال المركبة كل " أربعة سنوات " من تاريخ تسجيلها وذلك للفئات المذكورة في المادة (١٤) من هذا النظام .

المادة (١٦)

يجوز منح بدل نقدي يساوي قيمة المركبة للفئات المذكورة في المادة (١٤) من هذا النظام ، وذلك بعد موافقة القائد العام .

المادة (١٧)

تقوم الإدارة المختصة بدراسة النظام ورفع توصياتها لتطويره سنويا ، وللقائد العام أو نائبه إضافة أو تعديل أو إلغاء أي نص وارد في هذا النظام .

المادة (١٨)

للقائد العام أو نائبه أن يستثنى أي شخص أو أي جهة من كل أو بعض أحكام هذا النظام أو أي لوائح صادرة بموجبه وذلك وفقا للشروط والأحكام التي يراها مناسبة .

المادة (١٩)

تلغى كافة الأوامر والقرارات السابقة المطبقة بالقوة والتي تتعارض مع أحكام وقواعد هذا النظام .

المادة (٢٠)

ينشر هذا النظام في أوامر القوة ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

القائد العام لشرطة دبي

الفريق / ضاحي خلفان تميم